

وزارة الزراعة - الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون - إدارة التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية العامة

لمنتجى البطاطس المشهورة برقم (٧) فى ١٩٨١/٩/٢٦

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد رقم ٢٤٧ فى ١٩٨١/١١/١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة والمنعقدة قانونياً

فى ٢٠٢٠/١/٢٠ تعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر

أرقام (٢، ٥، ٢٠، ٥٠) من النظام الداخلى للجمعية المذكورة على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة رقم (٢) :

مقر الجمعية الرئيسى بالقاهرة وفروعها بالمحافظات .

ثانياً - تعديل المادة رقم (٥) بإضافة البند رقم (١٩) :

"يجوز للجمعية إضافة أنشطة بفروعها بالمحافظات منها إنشاء (مبانٍ إدارية - ومشروعات استثمارية) سواء القيام بذلك منفردة أو بالاشتراك مع الغير ليستخدم عائد هذه المشروعات فى تحقيق أغراض الجمعية وخدمة أعضائها بما يتفق مع نص المادة رقم (٣) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ."

ثالثاً - تعديل المادة رقم (٢٠) :

أولاً - رأس المال المسهم (أ) : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم

وتكون مساهمة جمعية منتجى البطاطس العضو بنسبة (٣٠٪) من رأس مالها وجمعية

تسويق الخضر والفاكهة بنسبة (١٠٪) من رأس مالها بحيث لا تقل المساهمة عن

١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) للجمعية الواحدة على أن تستكمل

الجمعيات تلك المساهمات فى خلال ثلاث سنوات وفى حالة عدم الالتزام تتخذ

الإجراءات القانونية .

رابعاً - تعديل المادة رقم (٥٠) :

يصرف لعضو مجلس الإدارة مصروفات الانتقال الفعلية عند حضور جلسات مجلس الإدارة ولجانه من محل إقامته إلى مقر الجمعية ويصرف بدل مبيت بواقع مائتى جنيه عن الليلة الواحدة ويصرف له مكافأة حضور الجلسات بواقع مائة جنيه عن كل جلسة يحضرها بمجلس الإدارة أو لجانه بشرط ألا تقل عدد الجلسات التى يحضرها طوال العام عن اثنتى عشرة جلسة مجلس الإدارة ويسترد منه ما قد يكون قد صرف بالمخالفة لذلك فى نهاية السنة المالية بسداده فوراً لخزينة الجمعية أو خصماً من أى مستحقات له بالجمعية بالنسبة لبدل الانتقال والسفر للمأموريات التى يكلف بها الأعضاء خارج البلاد يكون الصرف طبقاً لما يحدده مجلس إدارة الجمعية فى لوائحها المالية كما يسترد الأعضاء المصاريف التى ينفقونها فى المهام الخاصة المتعلقة بشئون الجمعية والتي يكلفون بها بالإضافة إلى الحافز الذى يقرره مجلس الإدارة طبقاً للمادة (٤٩) من القانون كل ذلك مع مراعاة الحد الأقصى المقرر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى وتعديلاته .

رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

دكتور/ محمد عبد الحافظ عبد المطلب